غيرها وهو الذي يستحب تعمده للقراء المتقنين ولا يكون الا على رؤوس الآي لان
رؤوس الآي في نفسها مقاطع اخرج سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو الاحوص
عن ابي سنان عن ابن ابي الهذيل انه قال كانوا يكرهون ان يقرؤوا بعض الآية
ويدعوا بعضها اسناده صحيح وعن عبد الله بن ابي الهذيل تابعي كبير وقوله
كانوا يدل على ان الصحابة كانوا يكرهون ذلك **والوقف** عبارة عن قطع
الصوت عن الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة لا بنية الاعراض
ويكون في رؤوس الآي واوساطها ولا يأتي في وسط الكلمة ولا فيما اتصل رسما
والسكت عبارة عن قطع الصوت زمنا هو دون زمن الوقف عادة من غير
تنفس واختلف الفاظ الائمة في التأدية عنه مما يدل على طوله وقصره فعن
حمزة في السكت على الساكن قبل الهمزة سكتة يسيرة وقال الاشناني قصيرة
وعن الكسائي سكتة مختلسة من غير اشباع وقال ابن غلبون وقفة يسيرة
وقال مكي وقفة خفيفة وقال ابن شريح وقيفة وعن قتيبة من
غير قطع نفس وقال الداني سكتة لطيفة من غير قطع وقال الجعبري
قطع الصوت زمانا قليلا اقصر من زمن اخراج النفس لانه ان طال صار وقفا
في عبارات اخر قال ابن الجزري والصحيح انه مقيد بالسماع والنقل ولا يجوز
الا فيما صحت الرواية به لمعنى مقصود بذاته وقيل يجوز في رؤوس الآي مطلقا
حالة الوصل لقصد البيان وحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك **ضوابط**
كل ما في القرآن من الذي والذين يجوز فيه الوصل بما قبله نعتا والقطع على انه
خبر الا في سبعة مواضع فانه يتعين الابتداء بها الذين آتيناهم الكتاب يتلونه
في البقرة الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه فيها وفي الانعام الذين يأكلون الربا
الذين آمنوا وهاجروا في براءة الذين يحشرون في الفرقان الذين يحملون العرش في
غافر وفي الكشاف في قوله الذي يوسوس يجوز ان يقف القارئ على الموصوف
ويبتدئ الذي ان حملته على القطع بخلاف ما اذا جعلته صفة وقال الرماني
ان كانت للاختصاص امتنع الوقف على موصوفها دونها وان كانت للمدح جاز
لان عاملها في المدح غير عامل الموصوف **الوقف** على المستثنى منه دون

المستثنى

المستثنى ان كان منقطعا فيه مذاهب الجواز مطلقا لانه في معنى مبتدأ حذف
خبره للدلالة عليه والمنع مطلقا لاحتياجه الى ما قبله لفظا لانه لم يعهد استعمال
الا وما في معناها الا متصلة بما قبلها ومعنى لان ما قبله مشعر بتمام الكلام في
المعنى اذ قولك ما في الدار احد هو الذي صحح الا الحمار ولو قلت الا الحمار على
انفراده كان خطأ والثالث التفصيل فان صرح بالخبر جاز لاستقلال الجملة
واستغنائها عما قبلها وان لم يصرح به فلا لافتقارها قاله ابن الحاجب في اماليه
الوقف على الجملة الندائية جائز كما نقله ابن الحاجب عن المحققين لانها مستقلة
وما بعدها جملة اخرى وان كانت الاولى تتعلق بها **كل** ما في القرآن من القول
لا يجوز الوقف عليه لان ما بعده حكايته قاله الجويني في تفسيره **كلا** في القرآن
في ثلاثة وثلاثين موضعا **منها** سبع للردع اتفاقا فيوقف عليها وذلك عهدا كلا
عزا كلا في مريم ان يقتلون قال كلا انا لمدركون قال كلا في الشعراء شركاء كلا
ان ادخل كلا اين المفر كلا والباقي **منها** ما هو بمعنى حقا قطعا فلا يوقف عليها **ومنها**
ما احتمل الامرين ففيه الوجهان وقال مكي هي اربعة اقسام الاول ما يحسن
الوقف عليها على معنى الردع وهو الاختيار ويجوز الابتداء بها على معنى حقا وذلك
احد عشر موضعا اثنان في مريم وفي قد افلح وسبأ واثنان في المعارج واثنان في
المدثر ان ازيد كلا منشرة كلا وفي المطففين اساطير الاولين كلا وفي الفجر اهانن
كلا وفي الحطمة الثاني ما يحسن الوقف عليها ولا يجوز الابتداء بها وهو موضعان
في الشعراء ان يقتلون قال كلا انا لمدركون قال كلا الثالث ما لا يحسن الوقف
عليها ولا الابتداء بها بل توصل بما قبلها وبما بعدها وهو موضعان في عم والتكاثر
ثم كلا سوف تعلمون كلا سوف تعلمون الرابع ما لا يحسن الوقف عليها ولكن يبتدأ بها
وهو الثمانية عشر الباقية **بلى** في القرآن في اثنين وعشرين موضعا وهي ثلاثة
اقسام الاول ما لا يجوز الوقف عليها اجماعا لتعلق ما بعدها بما قبلها وهو
سبعة مواضع في الانعام بلى وربنا في النحل بلى وعدا عليه في سبأ قل بلى وربي لتأتينكم
في الزمر بلى قد جاءتك في الاحقاف بلى وربنا في التغابن قل بلى وربي في القيامة بلى قادرين
الثاني ما فيه خلاف والاختيار المنع وذلك خمسة مواضع في البقرة بلى ولكن ليطمئن قلبي

Copyright © King Saud University